Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقرر أن الله يكره حبسه فى يد فئة قليلة من الناس تتداوله فيما بينها ويحرم منه مجموع الأمة « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »[١]

وقرر فريضة الزكاة على الأموال حقاً معلوماً للفقراء ، تأخذه لهم الدولة وتعطيه لهم من بيت المال : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها . . »[٢]

والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار »[٣]

ويقول : « لأن يمنح أحدكم أخاه (أرضه) خير له من أن يأخذ خرجاً معلوماً »[٤]

وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : « لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهليها . كما قسم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر »[٥].

ثم لم يحدد طريقة اشتراك الناس فى مال الله الذى أعطاه للجماعة وهل تكون بتأميم المرافق العامة . أم تكون بإشراك العمال فى رأس المال ، أم تكون بإعطائهم الأجور التى تكفل حاجاتهم الضرورية التى بينها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على حديثه : « من ولى لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً أوليست له زوجة فليتخذ زوجة ، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً ، أوليست له دابة فليتخذ دابة »[٦] .

لم يحدد صورة معينة من هذه الصور ، وترك الأجيال المتعاقبة تفكر لنفسها

---

(١) سورة الحشر [٧] .
(٢) سورة التوبة [٦٠] .
(٣) ذكره صاحب مصابيح السنة فى الحسان .
(٤) رواه البخارى .
(٥) رواه البخارى .
(٦) رواه أحمد وأبو داود .